فلان الشرك انما يحبط اذا لم يتناول الحسنات للايمان واما ثانيا فلان
المخصص الاول يجب ان يكون موصولا ليصح التخصيص بخبر الواحد والقياس
كما سبق حتى لو كان المخصص الاول متراخيا لا يعد في العرف مخصصا بل
ناسخا وظاهر ان الايتين ليستا بمتقارنتين وان الاجماع متراخ عن الاية
المذكورة لانه لا يكون الا بعد الرسول عليه الصلاة والسلام ويمكن ان يجاب
عن الكتاب بما سبق ان التاريخ اذا جهل حمل على المقارنة فتدبر قال
وفيه نظر لان المصدر ههنا للتاكيد الخ اقول جوابه انا سلمنا ان المصدر بالدليل
موضوع للجنس لكنه يحتمل العموم حتى انه يصرف عنه النية لا الاستثناء وجوع
كما في قوله تعالى ان نظن الا ظنا فلو لم يحتمل العموم لما صح الاستثناء وهذا
هو المحل لما ذكر في الجامع فانه لما كان محتملا صدق من نواه ديانة ولما كان
خلاف الظاهر لم يصدق قضاء فذكر المصدر ههنا دليل على العموم لا الاستثناء
ثمه والحاصل ان المصدر المذكور صريحا في سياق النفي يفيد العموم قطعا
فاذا كان تاكيدا للمصدر الضمني حمل ايضا على العموم ولا يلزم منه صحة
حمل الضمني على العموم ابتداء بلا قرينة قضاء وديانة فتدبر وهذا هو التحقيق
لمذهبنا لا ما قال في دعوى البدايع ان لا اكل وان اكلت لنفي نفس الحقيقة
فلا يحتمل اثبات بعض افرادها لمنافاة الظاهر فلو نوى ماكولا دون
ماكول فقد نوى ما لا يحتمله اللفظ بخلاف لا اكل شيئا ولا اكل اكلا اذ قد
يقصد به عدم التعيين لما هو معين عند المتكلم فاذا شرع ببيان نيته
فقد عين احد محتملاته وتظهر الفرق بين قراءة لا ريب فيه بالفتح والرفع
على ما علم فيما مر من الفرق الواضح بين الجنس المساوي للفرد المنتشر
تضاوين الفرد المقيد بالابهام وذلك لا تصانيه فساد ما ذكر في الجامع
وايضا لا وجه للتشبيه بالقراءتين لان عدم احتمال التخصيص في قراءة الفتح
لكون اللفظ نصا في العموم والاستغراق وعدم احتماله في الرفع المنون لظهار
لانتفاء العموم والاستغراق فكم بينهما قال وفيه نظر للقطع بانه لا يقصد
بهذه الصيغ الخ اقول فيه بحث لان قصد النسبة الخارجية لا يكون الا
فيما هو خبر حقيقة والمص لا يدعي ان هذه الصيغ كذلك بل انها انشاءات
شرعا حقيقة لكن لوحظ فيها جهة الاخبارية لا حقيقة شراح الهداية في
اوايل كتاب البيوع وتطرح الالفاظ فانها اعلام حقيقة لكن ربما يعتبر فيها
المعنى الوضعي بالنظر الى الاصل فبهذا يندفع الانظار الاربعة فليتامل
قال ولا يخفى انه لا يزيد على ما ذكر اولا الخ اقول حاصله ان هذا
الجواب الثاني اما ان يكون عبارة عما علم في ضمن الجواب الاول من كون

الطلاق

الطلاق الثابت من قبل الزوج ثابتا بالاقتضاء او بضم اليه باقي ما ذكر في
الجواب الاول فان اريد الاول لم يحصل المقصود وهو دفع المعارضة
فلا يكون جوابا وان اريد الثاني لم يكن جوابا مستقلا بل يكون عين الاول
مفهوم المخالفة وما يرد على الاول يرد عليه ايضا قال يعني يلزم الامران في كلا
القولين اقول تفسير كلام المص هذا ينافي قوله والمص خصص
الكفر بالاول والكذب بالثاني اللهم الا ان يقال التفسير مبني على اعتبار
صدور المفسر من القوم بين فهمنا بحث وهو انك قد عرفت ان من
جملة شرايط مفهوم المخالفة ان لا يظهر اولوية المسكوت عنه من المنطوق
بالحكم ولا مساواته له في الحكم وهذا الشرط مفقود في القولين اما في
الاول فلوجود المساواة بين رسولنا عليه الصلاة والسلام وبين ساير
الرسل صلوات الله عليهم اجمعين في نفس الرسالة وان كان له فضل عليهم
من جهة اخرى واما في الثاني فلان الوجود في الواجب اولى منه في الوجود
في الممكن وهو ظاهر قال المص ومنه تخصيص الشيء بالوصف اقول
ليس المراد بالوصف ههنا النعت النحوي بل العرض المتعلق بالذات حيث يفيد
تقليل الاشتراك سواء كان نعتا نحويا كقوله في الغنم السائمة زكاة او غيره من
المشتق كقوله الواجد ظلم وفي سائمة الغنم زكاة وظرف الزمان والمكان
فان المخصوص بالكون في مكان او زمان موصوف بالاستقرار فيه ولا المراد
بالتخصيص بالثبوت الذي هو القصر بل نقص الشيوع وتقليل الاشتراك ظ التخصيص
على ما ذكره الشارح لكن المفهوم من تقرير المحققين من شراح مختصر ابن الحاجب
ان المراد به التخصيص بالاثبات والذكر قال الرابع ان تعليق الحكم بالشيء
الخ اقول لم يتعرض لجوابه اكتفاء بجواب المص واثره ايضا كما في
قال قلت لان ظهور الاولوية او المساواة وان شرط عدمه في المفهوم
الا انه ليس موجبا للتخصيص اقول لان موجبه ما يكون سببا باعثا
لايان الصفة وظاهر ان ظهورهما ليس كذلك بل هو امر يشترط عدمه بعد
الاتيان بالصفة قال وذكر صاحب الكشاف ان معنى زيادة في الارض
الخ اقول مراده ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم لكن يجوز ان يراد نسخه
ههنا دواب الارض واحدة وطيور جو واحد فيكون استغراقا عرفيا فذكر دوات ارضي
وصف لنسبته الى جميع دواب الارضين السبع وجميع طيور الاجواء فعلى السوا
ليدل على الاستغراق الحقيقي فيفيد زيادة التعميم والاحاطة قال
يعني ان اسم الجنس حامل للمعنى الجنسية والوحدة الخ اقول فيه بحث
لان الفرد ليس محتملا ههنا اصلا لما تقرر ان النكرة المنفية لا للاستغراق من

Copyright © King Saud University